

تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي

يناقش هذا الفصل تطبيقات النظرية في الفقه المالي الإسلامي من خلال اعتبار الفقهاء للمخاطرة مبدأً تشريعياً يستند إليه في الحجاج، ويبرز النظرية باعتبارها دليلاً احتج به الفقهاء في خلافهم واجتهادهم، وي طرح هذا الفصل صوراً لاعتبار المخاطرة وذلك ضمن النقاط الآتية:

- صور المخاطرة في المبادلات المالية.

- المخاطرة في المشاركات.

- علاقة تحريم الربا بالمخاطرة.

أولاً: صور المخاطرة في المبادلات المالية

تستعرض الدراسة في هذا المقام نماذج لاعتبار الخطر في المبادلات المالية، وذلك من باب التمثيل لا الاستقصاء، وفيه أربع نقاط:

1. المخاطرة في البيوع

عقد البيع هو: «تمليك مال بمال»⁽¹⁾ على وجه التراضي، فعن أبي بردة أنّ النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»⁽²⁾.

والخطر يتجلى في صور البيوع، ويتأتى بشكل رئيس من حوالة الأسواق

(1) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج7، ص90.

(2) الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، كتاب: البيوع، حديث رقم: 29/2158، ج5، ص12.

بتبدل أحوال الطلب، كما يتأتى من مخاطر استمرار الملك، وهذه مرتبطة بالسابقة، إذ تتفق العقول على أنّ الملك مزية والتزام (مغرم ومغرم)، والبيع نقل لهذه المتلازمة، فمن يكون مستعداً لتحمل الخسارة يستحق الربح، فمن ينال نفع شيء يجب عليه أن يتحمل ضرره، ومجرد ضمان العين أو الشيء، ولو لم تقع أي خسارة، له قيمة مالية تقدر بالمنفعة الحاصلة من المبيع أيّاً كان شكلها، سواءً أكانت نماءً أم ربحاً، فهي مستحقة للمشتري بمقابل استعداده لتحمل المخاطرة. وفي المقابل فإنّ من كان مستفيداً من غلة العين، ومتمتعاً بأرباحها وزوائدها، يجب عليه أن يتحمل كل ضرر يقع من تلك العين، فتكون المغامم مستحقة بالاستعداد لتحمل المغارم. وهذا هو ما يميز البيع من الربا.

وتقدّم لنا نظرية المخاطرة تفسيراً دقيقاً لتحمل التبعة في البيوع لقاء الربح المتوقع، كما تفسر لنا حكمة التشريع في النهي عن بيوع معينة؛ كونها تقوم على أساس فكك التلازم بين المغامم والمغارم، بينما يقوم البيع الصحيح على نقل هاتين المتلازمتين من البائع إلى المشتري، والمخاطرة بهذا المعنى تعد معياراً للسلامة الشرعية، وفي الفقرات الآتية مزيد توضيح.

تستند شرعية البيع وتبادل المبيعات عن طريق المعاوضة بين الأفراد إلى مبدأ العدل، الذي يقضي ببذل عوضٍ مكافئ، وهذا التكافؤ يمكن تحقيقه بالتراضي، وهو دليل استشعار هذا التكافؤ المعبر عنه بالإيجاب والقبول. ويترتب على هذا التعاقد من الآثار المتكافئة في انتقال ملك كل من الطرفين مقابل ما بذل، وثبوت ملك كل من الطرفين فيما أخذه؛ فيثبت ملك البائع في الثمن المكافئ، وملك المشتري في المبيع، مع حرية تصرف الطرفين فيما انتقل إليه ضمن الضوابط الشرعية. إذ تبنى العقود في الإسلام على تحقيق العدل والبعد عن الظلم؛ لأنّ الأصل أنّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، أي بنفس طائعة غير مجبرة أو مكرهة، راضية غير مخدوعة أو معشوشة، ومبدأ الرضائية هو ما يضمن التكافؤ في البيوع بين الثمن والمثمن، والإرادة الحرة متروك لها تقصّي هذا التكافؤ لتحقيق العدل.

وهذا التكافؤ بين البديلين متروك تقصّيّه لأطراف العقد عن طريق التراضي

الذي هو دليل استشعار هذا التكافؤ، وفي حال عدمه يركن إلى القيمة أو المثل. وهنا لا بد من خلوِّ العقد من كل ما ينقض هذا التكافؤ: كالشروط المفسدة التي تنقض مبدأ التعادل والتكافؤ بين الطرفين، أو تعمل على فكك المتلازمتين فتجعل المغنم في جهة والمغارم في الجهة الأخرى، بينما تقضي نظرية المخاطرة بمعاييرها بضرورة انتقال المتلازمتين من جهة البائع إلى جهة المشتري.

وتلك الشروط المفسدة للعقد تعود بالنقض على مبدأ التكافؤ أو التعادل بين الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين؛ لذلك فإنَّ نظرية المخاطرة التي تقضي بالتعادل والتكافؤ بين الأطراف في تحمل المغارم بما يقابل استحقاق المغنم، هي: حكمة اشتراط كل ما يضمن هذا التكافؤ والتلازم بين المغارم والمغنم. وهنا يتجلى دور نظرية المخاطرة بوصفها سبباً مفسراً للنهي في صور من البيوع؛ وذلك عند اختلال التعادل والتلازم بين الحقوق والالتزامات في المبادلة. ومن الأمثلة على هذه المسألة: النهي عن ربح ما لم يُضْمَن⁽³⁾، إذ لا يحل ربح دون مخاطرة، فلا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمناها، والنهي عن بيع الأشياء قبل وجودها؛ وحكمة ذلك هو اختلال التكافؤ بين طرفي العقد، فطرف يغنم الثمن دون مخاطرة، وطرف على خطر وعدم تأكد من تسلم السلعة، مما يؤدي إلى التنازع؛ وهذا ما يميز المخاطرة المشروعة عن المخاطرة المحرمة، فالمخاطرة المشروعة هي المخاطرة الإيجابية (الجادة النافعة للفرد والمجتمع) التي تستند إلى معيار التلازم والتقابل بين الغرم والغنم. بينما المخاطرة المحرمة هي المخاطرة بالمعنى السلبي (الغرر والقمار) وتقوم على فكك هذا التلازم؛ مما يؤدي إلى نقض مبدأ العدل. وهنا تُجَلِّي نظرية المخاطرة حكمة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ فبائع ما لم يُقبَضْ يحقق ربحاً دون مخاطرة، وهذا ما سيأتي له مزيد بحث.

ومن جهة أخرى يتجلى دور نظرية المخاطرة بوصفها سبباً مفسراً للنهي في

(3) تقدم تخريج حديث «... ولا ربح ما لم يُضْمَنَ» وما جاء في شرحه في تحفة الأحوذى، وعون المعبود، من الفصل الأول أدلة النظرية من السنة المطهرة.

صور من البيوع، وذلك عند وجود شرط مُفسِدٍ من شأنه ضمان غنم بلا غرم لطرف، بينما يُمنى الطرف الآخر بالمغارم؛ كأن يشترط البائع على المشتري حقاً في الرجوع إذا ما ارتفعت الأسعار مستقبلاً، أو كأن يشترط المشتري على البائع حقاً في الرجوع إذا ما انخفضت الأسعار مستقبلاً، وهذه الصور تقضي بفكك التلازم بين المغارم والمغانم في الجهة نفسها، وكأن طرفاً من أطراف العقد يريد أن يُحمَلَ الآخر المغارم ويستأثر بالمغانم فحسب، وهذه الصور ترجئها الدراسة إلى محلها من تطبيقات النظرية في سوق الأوراق المالية. وانطلاقاً من هذا المعنى الذي تقرره نظرية المخاطرة نهت الشريعة عن البيوع التي تؤدي إلى أكل المال بالباطل: كعقود الربا التي تجعل للمرابي زيادة لا مقابل لها؛ أي: بلا عَوْضٍ مُعْتَبَرٍ شرعاً، وعقود الميسر التي لا تكافؤ فيها بين الثمن والعوض، وهذه العقود الفاسدة تضمن غُناً مؤكداً لطرف وتَدْرُ الطرف الآخر في مَهَبِّ الريح، ولا تقوم على أساس نقل المزية والالتزام (المغنم والمغرم) من البائع إلى المشتري، بل تعمل على فكك هذا التلازم، وهذا ما يفسر حكمة النهي؛ لذلك كانت البيوع لا تتم إلا بضبط المقادير وتحديد الأثمان؛ ليتحقق التكافؤ، ويتعد الناس عن التغابن والتنازع والظلم والاستغلال، ومن هنا تلقي نظرية المخاطرة بضوء لبيان حكمة الشرع في النهي عن بيوع الغرر؛ لما فيها من اختلال التكافؤ بين الثمن والمثمن؛ نتيجة لما فيها من جهالة الثمن والمثمن: كبيع السمك في الماء، وبيع ما في بطون الأمهات، وعن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري.

والتجارات -عموماً- متفاوتة الأخطار، والبيوع -على مختلف أنواعها وصورها- تتضمن درجات متفاوتة من المخاطرة؛ أي من احتمالية الخسارة. وترتبط المخاطرة في التجارات عموماً والبيوع مع الريح بعلاقة موجبة؛ أي أنّ الربح يتفاوت بتفاوت المخاطر في أنواع التجارات، ويتفاوت بتفاوت المخاطر في صور البيوع. فما كان من التجارات ذا مخاطرة عالية كان الربح المتوقع منها مرتفعاً؛ وإلا لما أقدم عليها التجار، والأرباح المتدنية ترتبط بالتجارة متدنية المخاطر، كذلك تتفاوت الأخطار بتباعد الأماكن والآجال،

فالسلع المنقولة من أماكن بعيدة تعد أكبر خطراً من السلع قريبة المنال، وإن كانت عقود التأمين وسيلة لتخفيض مخاطر أخرى، إلا أن قسط التأمين هو جزء من الخطر من جهة، ومن جهة أخرى فإن مخاطر السوق من الأخطار التي لا يمكن التأمين عليها من الناحية الشرعية ومن الناحية الإجرائية. وقد أشار ابن خلدون إلى تفاوت الأرباح بتفاوت الأخطار في النص المتقدم، ويحسن تكراره هنا: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً؛ لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة مُعَوِّزة؛ لبعدها مكانها، أو شدة العَرَر (الخطر) في طريقها، فيقل حاملوها، ويعزّ وجودها، وإذا قلّت وعزّت غلت أثمانها»⁽⁴⁾.

وتتفاوت درجة المخاطرة في البيوع باختلاف صورها، فبيوع المساومة أكثر خطراً من بيوع الأمانات. والمرابحة المصرفية تعدّ -من وجهة نظر هذه الدراسة- أقل صور البيوع خطراً، لاسيما إذا اقترنت بالوعد الملزم، عندها يتلاشى عنصر الخطر تماماً؛ مما يجعل هذه الصيغة موضع نظر، وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً في التطبيقات المصرفية للنظرية. وبيع المواصفة برسمها الفقهي -كذلك- تعد من أقل الصور مخاطرة؛ وذلك لأنّ التاجر لا يشتري السلعة الموصوفة إلا بأمر من الواعد بالشراء، لكنها تتضمن درجة متدنية من المخاطرة؛ لاحتمال تخلف الصفة، أو نكول الواعد بالشراء. كذلك فإن عقود البيع الآجلة تعد أكبر خطراً من البيوع الناجزة، وكلما طال الأجل تزايدت الأخطار، فالمستقبل وما ستكون عليه الأسعار لا يعلمه إلا الله، تعالى، ومن هنا جازت زيادة الثمن بزيادة الأجل في البيوع، وحرمت في الديون. ومن جهة أخرى فقد أشكل على البعض التمييز بين زيادة الثمن بزيادة الأجل في البيوع، وبين الزيادة في القرض نظير الأجل (الربا)؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] «والفرق بينهما يتأتى من اختلاف البدلين؛ مما يحقق منافع المبادلة للطرفين. بينما الزيادة في القرض نظير الأجل لا تحقق نفعاً للطرفين؛ لتمائل البدلين، بل نفع في جهة الدائن وخسارة في جهة

(4) ابن خلدون. المقدمة، مرجع سابق، ج2، ص930.

المدين. ومن ناحية أخرى يتجلى الفرق في أن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع الأجل تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة، كالبيع أو السلم، تتضمن مبادلة وتمويلاً، ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. أما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها؛ ولذلك كانت محرمة. وبذلك فإن اشتراط مقابل للزيادة عند نشوء الدين يضمن لنا صَمَامَ أمان للاقتصاد بالألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة»⁽⁵⁾.

2. المخاطرة في الإيجارات

الإجارة في الاصطلاح الفقهي هي: «بيع المنافع بعوض»⁽⁶⁾، وهي ترد على منافع الأعيان وعلى الخدمات. ونظرية المخاطرة هي الحاكمة في انتقال منفعة المأجور إلى ورثة المستأجر عند موته، وذلك حتى تنتهي مدة عقد الإجارة؛ «وذلك لأن الإجارة باستكمالها شروطها؛ يكون المستأجر قد ملك منفعة العين المؤجرة في المدة كلها، فإذا مات عمّا بقي منها مات عمّا ملك، فتنقل هذه المنفعة إلى ورثته إلى حين انتهاء مدة عقد الإجارة»⁽⁷⁾. ولمّا كان الوارث على استعداد لتحمل مغارم مُورثه فيما لو ترك أجره مستحقة، فإنه يستحق مغارم مُورثه فيما لو ترك منفعة لم تستوف.

ويتجلى اعتبار المخاطرة في عقد الإجارة بتحديد الجهة التي يقع عليها

(5) سويلم، سامي. التورق والتورق المنظم؛ دراسة تأصيلية، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة، 1424هـ، 2003م)، ص6، بتصرف يسير.

(6) البهوتي. الروض المربع، مرجع سابق، ج2، ص304. وانظر أيضاً:
- المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، 1398، ج5، ص389.

- الشرييني، محمد الخطيب. الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1415، ج2، ص274.

(7) زيد، محمد عبد العزيز حسن. الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص20.

الضمان، وهذه الجهة الضامنة كما تحددها النظرية هي: الجهة مالكة الأصل؛ لأنها ذات الجهة المستحقة لمغانم الأصل (الأجرة)، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافاً»⁽⁸⁾. والأصل المالي المؤجّر يكون أمانة بيد المستأجر لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير. أما ضمان التعدي فهو على المتعدي أيّاً كان، وهو خارج محل هذه الدراسة.

كذلك تحدد نظرية المخاطرة الجهة التي يقع عليها ضمان المنافع المعقود عليها: كسكنى الدار، وركوب السيارة، وما شابه، فجهة الضمان هنا هي جهة المستأجر بمجرد قبض العين المستأجرة، سواء استوفى هذه المنافع أم لم يستوفها؛ لوجود التمكن من الانتفاع. والمنافع هي المغانم التي تتقابل مع مغارم بدل الإيجار (الأجرة). وعلى هذا فإن قبض المستأجر الأصل المالي المؤجّر يلزمه أجرته وإن لم يستغله.

أمّا إجارة الأعمال، فإنها لا تخرج عن الأصل الآنف بشأن ضمان الأصل المالي على مالكة، وبأن يد الأجير يد أمانة، هذا بشأن الأجير الخاص، إلا أنّ جمهور الفقهاء⁽⁹⁾ -على الجملة- قد تجاوزوا هذا الأصل بشأن الأجير المشترك، وما ذلك إلا لفساد الناس وظهور خيانة الأجراء، فقالوا بتضمين الأجير المشترك ضمان تهمة لا ضمان أصالة؛ اعتباراً للمصلحة العامة، وصيانة لأموال الناس من الضياع والجحود. قال الربيع: كان الشافعي يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس⁽¹⁰⁾. وكان ما ذهب إليه المالكية⁽¹¹⁾ أكثر انضباطاً، إذ قَصَرَ ضمان الأجير المشترك على

(8) ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج5، ص488.

(9) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، باب الإيجارات، ج15، ص80. وانظر أيضاً:

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، مسألة الرجل يكتري الدابة، ج4، ص37.

- ابن قدامة. الكافي، مرجع سابق، ج2، ص331.

- الشافعي. الأم، مرجع سابق، مسألة الرجل يكتري الدابة، ج4، ص37.

- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، باب الإيجارات، ج15، ص80.

(10) الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج1، ص415.

(11) التسولي، علي عبد السلام. بهجة شرح ابن عاصم، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي،

1951م، ج2، ص283. وانظر أيضاً:

حالة قيام التهمة بالتعدي أو التقصير، فإن انتفت التهمة فلا ضمان عليه؛ لأن الأصل أن يده على العين يد أمانة لا يد ضمان.

وتعلية على ما تقدم بشأن تضمين الأجير المشترك، فإن هذه المسألة لم تخرج عن الأصل، ولا تُعدّ خرقاً للنظرية؛ لأن الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، فلا يضمن الهلاك إن لم يكن بتعديه أو تقصيره. لكن قيام التهمة جعله متهماً حتى تثبت أمانته فإذا ثبتت أمانته، بأن الهلاك لم يكن بتعدّد أو تقصير منه فلا ضمان عليه، وهذا ما قصده الفقهاء⁽¹²⁾ من القول بتضمينه. وتبقى النظرية مطردة لم تنخرم، فمالك العين هو المتحمل لمغارمها والمستحق لمغانمها.

وأخيراً، أكتفي بالإشارة إلى مسألة التأجير التشغيلي والتمويلي هنا، وأرجئ بسطها إلى محلها في التطبيقات المصرفية، فالتأجير في الفكر المالي المعاصر ينبغي أن تنضبط أحكامه بنظرية المخاطرة، فالتأجير (التشغيلي) يستمد خصائصه من النظرية قيد الدراسة؛ فالمؤجر (مالك الأصل) يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وأجرة التأمين اللازم عليه، ويتحمل مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجّرة للاستعمال، سواء بالاهتلاك، أو بتقادمها عن مسابرة التطورات التكنولوجية، وهذه المغارم التي يتحملها المؤجر تتقابل مع المغانم التي جناها، تلك المتمثلة بقيمة الأقساط الإيجارية، وهذا ما سيأتي له مزيد بحث في موضعه.

3. المخاطرة في عقد الرهن

عقد الرهن هو من عقود التوثيق، وقد عرف الحنابلة الرهن بأنّه: «المال

= ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الكافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407، باب تضمين الأجراء والصناع، ج 1، ص 375.
(12) المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، باب الإجارة، ج 6، ص 71. وانظر أيضاً:
- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، كتاب الإيجارات، ج 15، ص 79.

الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه»⁽¹³⁾.

ومن المسلم به أن كل مقبوض في يد قابضه إذا هلك أو نقص بالتعدي أو التقصير فإنه مضمون عليه ضمان تعد، وهذا ما ليس مقصوداً هنا. ولكن قضية البحث هنا استجلاء منطوق الاجتهاد الفقهي في الاختلاف، فيما إذا هلك الرهن أو نقص من غير تعد أو تقصير ممن هو في يده (المرتهن). ومنشأ الاختلاف هنا يرجع إلى مفهوم الرهن وغايته لدى كل فريق من الفقهاء، وعلى وجه الدقة: ما نوع اليد على الرهن؟ أهى يد أمانة أم يد ضمان؟ فالشافعية والحنبلة والظاهرية يرون أنها يد أمانة، فإذا تلف الرهن فإنه يتلف على الراهن، ويبقى حق المرتهن على حاله. بينما يرى الحنفية أنها يد ضمان - بقدر الدين، وما زاد فهو أمانة- فإذا تلف الرهن كان على المرتهن. ويفرق المالكية بين ما يغاب عنه فيجعلون يد المرتهن عليه يد ضمان، وما لا يغاب ويجعلون يد المرتهن يد أمانة⁽¹⁴⁾.

ولست بصدد سؤق أدلة كل فريق فهذا يخرج بالدراسة عن محلها، ولكنى بصدد استجلاء المنطق الفقهي لكل فريق، فمن رأى أن يد المرتهن يد أمانة احتج بحديث النبي ﷺ: «لا يُغلق الرهن، الرهن لمن رهنه وعليه غرمه»⁽¹⁵⁾، فالرهن لصاحبه، أي من ضمانه له غنمه أي لمن رهنه وعليه غرمه، وهذا ما تعلق به الشافعي⁽¹⁶⁾، فالمرتهن لا يملك المرهون بل هو باق على ملك صاحبه، وهذا ما جاء الحديث بصدده، وهو إبطال عادة جاهلية، وهى أن المرتهن كان إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين في الأجل

(13) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت: دار الفكر، 1405، كتاب الرهن، ج 4، ص225.

(14) للمزيد انظر:

- الشافعي، عبد الرحمن. عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الأنصار، 1978م، ص105 وما بعدها.

(15) الحاكم. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب: البيوع، حديث رقم: 189/2318، ج5، ص59.

(16) الشافعي. الأم، مرجع سابق، الرهن الصغير، ج3، ص186.

المضروب، يتملك العين المرهونة ويستولي عليها، وهذا هو معنى (لا يُغلق الرهن) أي: لا يحتبس المرتهن الرهن إذا ما أراد الراهن فكاكه⁽¹⁷⁾.

وما تقدم يستند إلى معنى رئيس من معاني نظرية المخاطرة، وهو معنى تحمل المالك تبعات استمرار الملك غنماً وغرمًا. كذلك تعلق الحنفية بالنظرية نفسها وبمعنى من معانيها، فالمغارم يتحملها من كانت مغامراً احتباس المرهون لمصلحته؛ فالمرتهن يحتبس الرهن لمصلحته في الاستيفاء «فموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء، فهذه اليد في حقيقة الاستيفاء تثبت الملك والضمان»⁽¹⁸⁾، وقد استدلوا⁽¹⁹⁾ على تقرير معنى الاستيفاء في الرهن: بقوله عليه الصلاة والسلام: «الرهن بما فيه»⁽²⁰⁾، وبما روي «أن رجلاً رهن بدين عند رجل فرساً بحق له عليه فنفق الفرس عنده فطالبه المرتهن بحقه، فاختصما إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: ذهب حقه»⁽²¹⁾، ولأن المرتهن جعل مستوفياً للدين عند هلاك الرهن فلا يملك الاستيفاء ثانياً كما إذا استوفي بالفكاك.

وإلى هذا الحد من الاستعراض الفقهي يتبين أنّ الفقهاء كانوا يلحظون هذا المبدأ التشريعي في اجتهادهم، فالمالك يتحمل مخاطرة استمرار الملك، وهو الاعتبار الذي استند إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية. ومن قبض عيناً لمصلحته كان عليه أن يتحمل المغارم، وهذا الاعتبار الذي استند إليه الاجتهاد الحنفي. وهذا المنطق في الاجتهاد ملحوظ -أيضاً- في العارية، وهو ما نحن بصده في الفقرات الآتية.

(17) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 145.

(18) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 21، ص 67.

(19) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 154.

(20) ابن أبي شيبة. المصنف، مرجع سابق، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يرهن الرجل فيهلك، حديث رقم: 22780، ج 4، ص 526.

(21) المرجع السابق، ج 4، ص 525.

4. المخاطرة في العارية

الإعارة هي: «تمليك المنافع مجاناً»⁽²²⁾، أو «إباحة منفعة»⁽²³⁾ بغير عوض، لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يردّه بعد الاستعمال.

والأصل العام - كما تقرره نظرية المخاطرة - أنّ المال مضمون على مالكة ما دام في يده، فإن هلك فإنه يهلك من مالكة وهي مخاطرة استمرار الملك. أمّا إذا قبض المستعير العين فهل ينتقل الضمان إليه، أم تكون أمانة في يده؟ في المسألة تباين في الاجتهاد، إذ يرى الحنفية⁽²⁴⁾ أنّ العارية تكون أمانة في يد المستعير، فلا يضمنها إن هلكت من غير تعدّد أو تقصير، سواء هلكت باستعماله أو لا. بينما يرى المالكية⁽²⁵⁾ أنّ العارية تكون مضمونة في يد المستعير إن كانت مما يغاب عليه: كالحُلِيِّ، والثياب، ولم تقم بينة على أن التلف كان من غير تعدد منه ولا تفريط. فإن قامت بينة على أن هلاكها لم يكن بتعدّد منه أو تفريط، أو كانت مما لا يغاب عليه: كالعقارات، فإنها تكون أمانة في يده. في حين يرى الشافعية⁽²⁶⁾ أنّ العارية مضمونة على المستعير سواء تلفت بأفة سماوية أو بفعله، مستدلين بقول النبي -عليه السلام- لصفوان بن أمية عندما سأله: «أغضبّ يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»⁽²⁷⁾. وذهب الحنابلة⁽²⁸⁾ إلى انتقال الضمان من المعير إلى المستعير بالقبض، فإذا تلفت في يده ضمنها، سواء تعدى أم لم يتعد.

وبعد هذا التجريد للخلاف في المسألة، والابتعاد عن الاستطراد

(22) ابن عابدين. الحاشية، مرجع سابق، 1386، كتاب العارية، ج 5، ص 677.

(23) البجيرمي. حاشية البجيرمي، مرجع سابق، كتاب العارية، ج 3، ص 95.

(24) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 134.

(25) الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. الثمر الدواني شرح رسالة القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية، دت، ج 1، ص 561.

(26) الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 1، ص 363.

(27) أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق وتخريج: يوسف أحمد، دمشق:

مكتبة ابن حجر، 2004م، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، حديث رقم:

3562، ص 720. قال عنه المحقق: حديث صحيح.

(28) المرجع السابق، ص 720. قال عنه المحقق: حديث صحيح.

والتفصيل، فإنه يبدو أن الاجتهاد الفقهي كان منسجماً مع نظرية المخاطرة في تحمل المالك مخاطر استمرار الملك من جهة، وهو المنطق الفقهي للاجتهاد الحنفي والمالكي. ومن جهة أخرى فإن منطق (من يجني المغنم يتحمل المغارم)، هو ما يعلل به الموقف الفقهي للاجتهاد الشافعي والحنبلي في المسألة. وليس هذا مجرد حدس واستنتاج لا يستند إلى بينة، بل يوجد ما يؤيده، فقد جاء في المذهب ما نصه: «لأن الضمان يجب على من له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير»⁽²⁹⁾. وجاء في المذهب: «ولأنه مال لغيره، أخذه لمنفعة نفسه لا على وجه الوثيقة فضمنها»⁽³⁰⁾. وجاء في الكافي: «ولأنه قبض مال غيره لنفع نفسه لا للوثيقة فضمنه»⁽³¹⁾. وجاء في المبدع: «ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في إتلاف، فكان مضموناً»⁽³²⁾.

وأخيراً، فإن هذه الدراسة ترى أن مذهب من ضمن المستعير أكثر انسجاماً مع نظرية المخاطرة؛ وذلك أن نفي الضمان عن المستعير يجعله غانماً للمنافع وفي الوقت ذاته يكون الضمان على الجانب الآخر، فتكون المنفعة في جهة والمخاطرة في الجهة الأخرى، وهذا فيه فكاك لمتلازمين لا يجوز فكاكهما، وهو المعهود في الشريعة بعد الاستقراء*، وهذا الفكاك غير معهود في الشريعة، ومخالف لمقتضى العدل؛ لأن تحميل المعير المخاطرة يكون غرماً

(29) النووي، المجموع، فصل في مسائل من مذاهب العلماء، ج 6، ص 139. وانظر أيضاً:

- الشيرازي: المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص 167.

(30) الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص 363.

(31) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت، ج 2، ص 382.

(32) ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج 5، ص 144.

(*) وحتى الشرط المتراضى عليه لا يلغي هذا الفكاك، فكل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، وكذلك كل عقد اقتضى الأمانة لا يتغير بالشرط ولا يصير مضموناً، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء الأربعة، وخالف بعض الأحناف. انظر ذلك عند:

- البهوتي. الروض المربع، مرجع سابق، باب العارية، ج 2، ص 343.

- ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، مسألة قال والعارية مضمونة، ج 5، ص 129.

- الشيرازي. المذهب، مرجع سابق، فصل فيمن يصح منه الإيداع، ج 1، ص 359. =

قد جَرَّ غرماً، وهو ما لا تقبله القواعد الشرعية ويأباه منطوق نظرية المخاطرة، ويؤيد هذا المنطق اتفاق الفقهاء على إلزام المستعير بنفقة القبض ونفقة الرد، فالمستفيد من العارية تجب عليه مؤونة نقلها أو ردها⁽³³⁾، وهذا ما سيأتي له مزيد بيان.

ثانياً: المخاطرة في المشاركات

من نافلة القول أن ما أطلبه هنا هو تركيز الضوء على المخاطرة في الشركات، لا المناقشة الفقهية للشركات وأنواعها، لكن لا بد من تمهيد يسير، فالشركة تعني: اختلاط الشريكين أو المالكين، والشركة في الاصطلاح الفقهي: «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»⁽³⁴⁾، ولا تتحقق الشركة إلا بالعقد أو خلط الأموال. والشركة قد تحصل في المال، أو في الجهد، أو فيهما معاً. والفقهاء يقسمون الشركات إلى شركة ملك، وتعني: (الشيوع)، أو شركة إباحة، وهي: اشتراك الناس في ملكية الأموال العامة، وشركة عقد، وهي: ما يتم من اتفاق بتراضي الطرفين⁽³⁵⁾. وما يجدر ملاحظته هنا أنّ شركة العقد هي محل اهتمام الدراسة، وأنّ السادة الفقهاء جعلوا تقاسم الربح -

= - السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشركة، نص (واشترط الضمان على الأمين باطل)، ج 11، ص 157.

(33) انظر هذا المعنى عند معاينة. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها، مرجع سابق، عدم الضمان لعدم استحقاق الخراج، ص 150 وما بعدها.

(34) ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، كتاب الشركة، ج 5، ص 3.

(35) شركة العقد، وهي عبارة عن التعاقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وريحه، وهي خمسة أنواع عند الحنابلة: العنان، والمفاوضة، والأبدان، والوجوه، والمضاربة. وعند الحنفية هي خمسة أنواع: الأموال، والأعمال، والوجوه، وهذه الثلاثة إما مفاوضة، وإما عنان. وهي عند المالكية سبعة أنواع، وهي: الخمسة السابقة، وشركة الجبر، والمضاربة. وهذا الاختلاف في أنواع الشركات إنما يعتمد على اعتبارات عدة هي: (رأس المال، والبدن، وكلاهما، والضمان، والتصرف). وقد اتفق الفقهاء على جواز العنان، واختلفوا في الأنواع الأخرى. انظر:

- الخياط، عبد العزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م، ج 2، ص 7-12، ص 24.

والخسارة ضمناً- هو غاية شركة العقد؛ لأنّ الغالب على شركة العقد هو التجارة، والتجارة مُعرّضة للربح والخسارة، والمخاطرة هي العنصر البارز والأهم في التجارة، فالخسارة إن وقعت كان الاشتراك في تقاسمها ضرورة⁽³⁶⁾.

وتعد صيغ المشاركات القائمة على مبدأ تقاسم نتائج العملية الاستثمارية، ربحاً أو خسارة، أكثر صيغ التوظيف والتشغيل تعبيراً عن روح الفقه المالي الإسلامي ومبادئه الاقتصادية، وأقربها إلى تحقيق العدل. لذا فإنّ فقه الشركات يأبى كل شرط يجعل الربح مضموناً لأحد الأطراف دون مخاطرة، بينما تتحمل الأطراف الأخرى المخاطر؛ ولذلك كان اقتسام الربح من أهم الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، والمساهمة في تحمل الخسارة أمر لا بد منه، وكان موضع تأكيد المعرفين لشركة العقد وذلك بحسب مقتضى القاعدة الفقهية «الغرم بالغرم»، والمخاطرة في تجارة الشركة والعمل فيها يقتضي تحمل الخسارة كما يأخذ الربح، ويعد تقاسم المخاطرة أهم ما يميز الشركة عن القرض.

هذا، وإنّ تقاسم عنصر المخاطرة بين الشركاء، في الشركات عموماً، يرجع إلى القواعد الحاكمة الآتية:-

ما روي عن علي -كرم الله وجهه-: «الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال»⁽³⁷⁾، وما تقرر في المذهب الشافعي: «الربح والخسارة تابعان لرأس المال»⁽³⁸⁾، وحديث النبي -عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمنان»، والقاعدة الفقهية: «الغرم بالغرم»، والقاعدة الفقهية: «النعمة بقدر

(36) الخياط. الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص52.

(37) هذا الأثر مروى عن علي كرم الله وجهه، وعن الشعبي، انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله: المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: البيوع والأفضية، باب: من قال: الربح على ما اصطلحا، والوضيعة على رأس المال، رقم: 19962، ج4، ص267. وانظر أيضاً: - السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج6، ص161.

(38) الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الشركة، ج2، ص215.

النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»⁽³⁹⁾.

إن استحقاق الربح في الشركة يكون بالملكية المخاطرة، أو العمل المخاطر، أو بكليهما. وهذا ما نص عليه الفقه الحنفي والحنبلي: (يُستحقُّ الربح في الشركة بالمال، أو العمل، أو الضمان)، ويفهم من نصوص الفقهاء أنّ الربح هو عائد مخاطرة المال، ويتضمن نماء المال؛ لأنه عائد مخاطرة استمرار الملك. والربح -أيضاً- هو عائد مخاطرة العمل، أو عائد مخاطرة المال والعمل.

على أنّه تجدر الملاحظة أنّ اقتسام الخسائر على قدر الضمان محل اتفاق لا نزاع فيه، لكن تفاوت الربح بين الشركاء رغم تفاوت الضمان (المال المخاطر)، محل اختلاف بين الفقهاء، ومرد هذا التفاوت، عند من يجيزه، هو التفاوت في العمل والحذق فيه. وعند أخذ هذا البعد في تسوية التفاوت، نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ الربح على قدر الضمان، سواء أكان ضمان مال أو ضمان عمل، وأنّ الخسارة على قدر ضمان المال كما هو مقرر، أو ضمان العمل؛ فالعامل في المضاربة يخسر ما قدمه من عمل، ورب المال يخسر من ماله، وفي شركة العنان -كما سيأتي- يخسر كلّ من ماله وعمله. ومجمل القول أنّ استحقاق الربح في الشركات عموماً بحسب الضمان؛ أي يستحق كل طرف الربح بما قدمه من مال مخاطر أو عمل مخاطر أو كليهما، كذلك الخسارة يتقاسمها أطراف الشركة كلّ بحسب ضمانه، سواء أكانت مخاطرة مال أم مخاطرة عمل أم كليهما؛ لذلك تذهب هذه الدراسة إلى ترجيح الآراء الفقهية المنسجمة مع منطوق نظرية المخاطرة في اقتسام المخاطرة بين الشركاء. فتُعرّف الخسارة بمقدار الملكية المخاطرة، أو بضياح ثمرة العمل المخاطر؛ أي بضياح الفرصة البديلة، أو بكليهما. وكذلك الربح يعرف بمقدار الملكية المخاطرة، أو بالعمل المخاطر، أو بكليهما، أو بالشرط والاتفاق كما

(39) الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، کتاب البیوع، حدیث رقم: 2310/181، ج 5، ص 57.

في شركة المضاربة؛ لعدم تجانس ما يقدمه كل طرف.

إنّ المخاطرة في الشركات بعامة سمة بارزة، يتحملها كل من يقاسم الربح، وهذا ما قرره الفقهاء القدامى والباحثون المعاصرون، وإنّ أهم ما يميز نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي من نظرية المخاطرة وعدم التأكيد في الفكر الرأسمالي، هو الاشتراك في تحمل الخطر بين المنظم وبين أصحاب عناصر الإنتاج المقدمة على أساس المشاركة في تحمل الخطر، ومن ثمّ الاشتراك في تقاسم الربح، بينما قصر الفكر الرأسمالي تحمل عنصر الخطر على المنظم.

لكن يحسن التنبيه هنا ثانية على أنّ نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي لا تجعل المخاطرة السبب الوحيد للحصول على العائد، بل تجعل المخاطرة المعيار الذي يضمن السلامة الشرعية، وتصنف على أساسه العوائد، بين أجور عقدية وأرباح وخسائر محتملة. فالمنظم وصاحب العنصر الإنتاجي المخاطر لا يستحقان الربح بسبب المخاطرة فحسب، بل بسبب المساهمة في العملية الإنتاجية؛ لأنها مساهمة مخاطرة، وأحسب أنّ هذا المعنى تم تقريره فيما مضى من الصفحات السابقة.

ويحسن التنبيه ثانية على أنّ المخاطرة ليست الشرط الشرعي الوحيد لجعل الربح حلالاً، بل هي تمثل شرطاً من الشروط؛ لأنّ الإسلام حرم بعض صور الربح في بعض المعاملات التي يشوبها القمار الذي يفتقر إلى المشروعية ابتداءً، إذ يعتمد على الحظ والمصادفة غير المنتجة، فالمقامر قد يوظف ماله في مقامرات ويكون مستعداً لتحمل عنصر الخطر، وعلى الرغم من ذلك لا يطيب له الربح الناشئ عن هذه المقامرة التي تفتقر إلى المشروعية أصلاً؛ لانعدام التكافؤ بين العوض والبدل. وأحسب أنّ هذا المعنى تم تقريره سابقاً لكن التنبيه هنا على سبيل التأكيد. أما ما ذهب إليه عطية⁽⁴⁰⁾: حيث تعلق تحريم المقامرة إلى تجاوزها النسبة المشروعة من المخاطرة؛ لأنها مخاطرة

(40) عطية، جمال الدين. الأعمال المصرفية في إطار إسلامي، مجلة المسلم المعاصر، 1984م، عدد 38، ص 94.

(100%)، فالمخاطرة المباحة هي ما تراوحت نسبتها بين (1-99%)، والمخاطرة المحرمة هي ما بلغت مخاطرته من صيغ الاستثمار (صفرًا%)، وما كانت مخاطرته تصل إلى (100%). وتتفق الدراسة مع معيار (عطية) في حده الأدنى، لكنها تتحفظ على هذا المعيار في حده الأعلى؛ ذلك أنه قد تبلغ المخاطر في بعض الاستثمارات الحد الأعلى (100%) ومع ذلك تطيب عوائدها، ومثال على الصناعات الاستخراجية التي تقوم بها الشركات العملاقة أو الدول، كاستخراج النفط والمعادن والماء، فعلى الرغم من أن التقدم التكنولوجي قد خفّض نسبة المخاطرة في الصناعات الاستخراجية، ولكنها كانت -ومنذ زمن قريب- محتملة، ولم تكن محرمة؛ لأنها ذات مخاطرة تصل إلى (100%)؛ أي إنّ نسبة احتمالية الربح أو الخسارة (100%).

وفي المشاركات عامة يستحق مقاسمة الربح كل من قدم عنصراً إنتاجياً مخاطراً، فربُّ المال المخاطر يستحق مقاسمة الربح؛ لأنه قدّم ملكيته على أساس المخاطرة؛ للمشاركة في العملية الإنتاجية، والعامل يستحق مقاسمة الربح؛ لأنه قدّم عملاً مخاطراً للمشاركة في العملية الإنتاجية. فالربح في الشركات هو عائد العنصر الإنتاجي المخاطر، سواءً أكان رأس مال نقدي أم عيني، أو كان عملاً، أو كان مالاً وعملاً.

فالمخاطرة هي المعيار الذي على أساسه تتميز العوائد، وفي المجمع فقد اتفق الفقهاء⁽⁴¹⁾ على اعتبار المخاطرة في تحديد مقدار العائد، فالخسارة في العقود الصحيحة، تكون على قدر المال في شركة الأموال، وعلى قدر العمل في شركة الأعمال، وعلى قدر الملك في المال المشتري في شركة الوجوه.

(41) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، نص (فعلى قول أبي يوسف: الربح بينهما على قدر المالكين)، ج6، ص60. وانظر أيضاً:

- العدوي، علي بن مكرم الصعيدي المالكي. الحاشية، تحقيق: محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1412، باب في البيوع وما شاكل، نص (فإن الربح يقسم على قدر المالكين)، ج2، ص266.

- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، فصل في تصرف أحد الشريكين في مال الآخر، نص (والربح والخسران على قدر المالكين)، ج1، ص346.

- ابن قدامة. الكافي، مرجع سابق، ج2، ص257.

لكن إذا اختلف جنس ما يُقدم، كما في شركة المضاربة، فتكون الخسارة المالية على صاحب المال، وخسارة الجهد على المضارب. أمّا الربح فعلى قدر الضمان (ضمان مال أو عمل)، هذا ما لم يتميز أحد الشركاء عن الآخرين بحذق أو عمل، فإذا لم تتجانس المدخلات في الشركات عموماً، فالاتفاق والتراضي هو الحكم في تقسيم الأرباح. والشرط الضروري في الشركات عموماً هو تقاسم الشركاء المخاطرة (الربح والخسارة)؛ لأنها تقوم على المخاطرة، والإخلال بهذا الشرط يبطل الشركة عند جميع الفقهاء⁽⁴²⁾، أو يفسدها عند الأحناف إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك، كاشتراط مبلغ ثابت لأحد الأطراف سواء أربحت الشركة أم خسرت، أو كاشتراط ضمان رأس المال لأحد الشركاء.

وفي هذا المبحث سوف أتجنب الطريقة الفقهية في دراسة الشركات من حيث أنواعها وشروطها، وأقتصر على دراسة المخاطرة فيها وأثرها في تقاسم الأرباح بإيجاز بالغ، مقتصرًا على شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، كأثلة منتمة لقضية الدراسة، مرجئة شركة المساهمة إلى الفصل الأخير.

شركة العنان: وهي محل اتفاق⁽⁴³⁾ بين جمهور الفقهاء، وقد عرّفها الفقه الحنبلي بأنها: «أن يشترك اثنان بماليهما، على أن يعملوا فيه ببدنيهما والربح بينهما، فإذا صحت فما تلف من المالين فهو من ضمانهما، وإن خسرا كانت الخسارة بينهما على قدر المالين؛ لأنهما صاروا مالاً واحداً في ربحه فكذلك

(42) فإن شرطاً لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. انظر:

- ضويان، إبراهيم. منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، 1405، ج1، ص374.

(43) الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج1، ص345.

- الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، فصل وأما حكم الشركة، ج6، ص65.

- ابن قدامة. الكافي، مرجع سابق، ج2، ص257.

في خسارته، والربح بينهما على ما شرطاه؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه»⁽⁴⁴⁾.

والمخاطرة في شركة العنان هي الحاكمة في تقاسم الربح والخسارة. أما الخسارة فهي على قدر المال قولاً واحداً عند الفقهاء، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم⁽⁴⁵⁾. لكنهم اختلفوا في التفاوت في الربح رغم التساوي في المال إذا كان هناك ثمة عمل زائد يسوغ هذا التفاوت. ويتفق الحنفية والحنابلة على جواز التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال، آخذين بعين الاعتبار التفاوت في العمل والتفاوت في الحذق. بينما ذهب زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أن الربح في شركة العنان يكون تابعاً لرأس المال (ضمان مال)، فيكون متساوياً بين الشركاء إذا تساوى رأس مالهم، ويكون متفاضلاً على حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة. وإذا اشترط التساوي في الربح والخسارة مع تفاضل رأس المال في الشركة أو عكسه فإنها تفسد. وقد اشترط المالكية أن يكون العمل بقدر المالين، وجوز الشافعية - أحد الوجهين - زيادة ربح مقابل زيادة عمل، وبعيداً عن الخلاف الفقهي، فإن المخاطرة كانت حاضرة معيار عدل، تتكافأ به المغانم مع المغارم، ومركزاً قانونياً تتكافأ فيه الأرباح والخسائر مع قدر المال المخاطر؛ وذلك تجسيداً للعدل في المعاملات. وهذا المعنى يؤكد العلاء الكاساني بقوله: «والربح بينهما على قدر الضمان فإن شرطاً لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل، ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما؛ لأن الربح في هذه الشركة إنما يُستحقُّ بالضمان، فيقدَّر بقدر الضمان، فإذا شرط لأحدهما أكثر من حصته من الضمان (نصيبه من الملك) فهو شرط ملك من غير ربح ولا ضمان، فلا يجوز»⁽⁴⁶⁾.

شركة المضاربة: هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل

(44) ابن قدامة. الكافي، مرجع سابق، ج2، ص257.

(45) الخياط. الشركات، مرجع سابق، ج2، ص31.

(46) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، فصل: وأما حكم الشركة، ج6، ص65.

من جانب آخر، والعمل يكون بالتجارة، والربح بينهما. وقد عرّفها الفقهاء بأنها: «أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما»⁽⁴⁷⁾. وهنا في هذه الشركة يقدم طرف ماله المخاطر، والطرف الآخر عمله المخاطر، فيشتركان في الربح لمساهمتهما بعنصرين إنتاجيين مخاطرين؛ بمعنى أن أياً منهما لا يستحق عائداً تعاقدياً. ويقتسمان الخسارة إن وقعت، كلٌّ ممّا قدّم، فيخسر ربُّ المال من ماله؛ لأنّه قدّمه على أساس المخاطرة، ويخسر المضارب من عمله ولا يحق له مطالبة ربِّ المال بأجر. ولا يضمن أحد الأطراف للطرف الآخر ما قدمه، طالما كانت المضاربة صحيحة، وطالما كان التعدي والتقصير منتفياً. وقد عبّر الفقهاء عن هذا المعنى عندما اشترطوا لصحة المضاربة شيوع الربح، بمعنى أن يكون الربح شائعاً بينهما، فلا يصح أن يشترط أحدهما مبلغاً مسمى من الربح، كألف دينار؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ أي: أخذه من غير ضمان، فيكون إخلالاً بالتوازن بين طرفي العقد. كذلك عبّروا عن المعنى السابق باشتراطهم لصحة المضاربة معرفة مقدار الربح لكل منهما نسبة شائعة: كالنصف، أو الثلث، أو الربع. واشترطهم أن يكون المشروط من الربح لا من رأس المال. وهذه الشروط الآنف الذكر إنّما نص عليها الفقهاء لتأكيد المخاطرة بوصفها شرطاً ومعيّاراً للسلامة الشرعية، ومبدأً تشريعياً يقضي باقتسام المخاطرة في الشركات عموماً.

والأصل العام الذي تقرره نظرية المخاطرة أن لا مغنم تستحق دون استعداد لتحمل المغارم، فالتلازم بين المغنم والمغارم ضرورة شرعية؛ لذلك نجد الشريعة قد منعت كل صيغة من صيغ الاستثمار بشكل عام، وكل صورة من صور المشاركة على وجه الخصوص، تقوم على فكاك هذا التلازم، فالمضارب يستحق جميع الربح إذا شرط رب المال عدم تحمل الخسارة، وهذا ما قرره الأحناف⁽⁴⁸⁾، وقد تمت الإشارة إليه سابقاً؛ وذلك يؤكد مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة المستندة إلى الملك أو العمل أو كليهما.

(47) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص117. وانظر أيضاً:

- المرداوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج5، ص427.

(48) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص62.

المخاطرة في المضاربة

«المضاربة عقد على الربح واستحقاقه إما بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان، وفي المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال والمضارب بالعمل»⁽⁴⁹⁾. ونظرية المخاطرة تعيد صياغة اللغة الفقهية الأنفة بأن الربح في المضاربة يُستحق بعنصرين مخاطرين، هما: المال من رب المال، والعمل من المضارب. وليس الضمان (المخاطرة) عنصراً مستقلاً، بل هو العنصر الأهم، ويتبع المال أو العمل، وعلى أساسه تتميز العوائد، وبه يُستحق الربح؛ فلو قدّم ربّ المال المال مجرداً عن المخاطرة، أي مضموناً على المضارب لما استحق مقاسمة الربح. ولو قدّم المضارب عمله مجرداً عن المخاطرة، أي مضموناً له الأجر على رب المال لما استحق مقاسمة الربح.

ونظراً لعدم تجانس ما يقدمه كل طرف في عقد المضاربة، فإنّ العدل يمكن تقصيه من خلال الاتفاق، والتراضي دليل استشعار تحققه؛ لذلك كان الربح مشتركاً بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي يتفقان عليه في توزيع الربح. أما الخسارة فتكون من جنس ما قدمه كل طرف، وإذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن له رأس ماله فسدت المضاربة بالإجماع⁽⁵⁰⁾؛ وذلك لأنّ العامل إذا تحمل مخاطر المال فإنّ رب المال في هذه الحالة يغنم ولا يغرم؛ فيختل الشرط الضروري فلا يستحق مقاسمة الربح لانتفاء المخاطرة.

وإذا تحمل العامل المخاطرة وحده فسدت المضاربة، واستحال المال بيد المضارب قرضاً، له كامل غنمه؛ لأنّه يتحمل كامل غرمه. ولو أنّ رب المال أشرك العامل في ضمان جزء من ماله، فإنّ مخاطرة ذلك الجزء بحق ربّ المال تكون منعدمة، فلا يستحق مقاسمة ربح ذلك الجزء؛ لانتفاء المخاطرة، فخسارة المال تكون على ربّ المال، وخسارة العمل تكون على العامل.

(49) الخياط. الشركات، مرجع سابق، ج2، ص65.

(50) المرجع السابق، ج2، ص65.

ويعتبر الربح فيما زاد على رأس المال، ولا يوزع* إلا بعد أن يرد إلى رَبِّ المال رأس ماله، بحيث يُدراً بالربح أيُّ خسارة تلحق برأس المال. ولا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير في حفظه، ولربِّ المال أن يقيّد⁽⁵¹⁾ عمل المضارب في تجارة معينة، أو ينهائه عن نوع معين من التجارات، أو لا يأذن له أن يستدين أو يبيع بالدين؛ وذلك تخفيضاً لدرجة المخاطرة التي يرغب في تحمّلها، ويُعدُّ تجاوز المضارب تعدياً يضمنه ما تعدّى به؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه.

وأخيراً، وما لم يشترك الطرفان في تحمل مخاطره، ينفرد المخاطر وحده بربحه؛ ولذلك فإنَّ ارتفاع قيمة الأصول الثابتة أو الرأسمالية يفوز بها رَبُّ المال وحده دون المضارب؛ لأنها على مخاطرته (مخاطرة استمرار الملك)، وكما يقول الفقهاء: ليست من عمل المضارب ولا من حذقه، هذا إذا دفع رب المال أصلاً ثابتاً للمضارب كي يستغله، عند من قال بجواز المضاربة في العروض⁽⁵²⁾. وهذه الأرباح الناجمة عن ارتفاع قيم الأصول الثابتة هي، بلغة العصر، أرباح حيازة الأصول الرأسمالية الثابتة، وبلغة الفقه عروض القنية⁽⁵³⁾.

(*) اختلف الفقهاء في الكيفية التي يظهر فيها الربح، فمنهم من قال بالقسمة، ومنهم من قال بالظهور ويستقر بالقسمة، ومنهم من قال بالتنضيف. للمزيد انظر:
- الدبو، إبراهيم فاضل. عقد المضاربة؛ دراسة في الاقتصاد الإسلامي، عمان: دار عمار، 1998م، ص 243 وما بعدها.

(51) يجوز تقييد المضاربة بزمن أو بمكان أو بعمل معين أو بجنس من البضائع، وهي المضاربة المقيدة عند الحنفية والحنابلة. بينما لا يرى غير الحنفية والحنابلة تقييد المضاربة؛ لأنَّ فيه تضييقاً على المضارب، وهو غرر، ودفع ذلك الأحناف إلى القول: بأنه غرر يسير ليس فيه ضرر، وفيه مصلحة تقتضي هذا التقييد. انظر:
- السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، باب ما يجوز للمضارب في المضاربة، ج 22، ص 42.

- ضويان. منار السبيل، مرجع سابق، ج 1، ص 374.

(52) وهي رواية عند الحنابلة، انظر: المرادوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 5، ص 453.

(53) انظر هذه الفكرة في مؤتمر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، المنعقد في اسطنبول، القاهرة، 1987م، ص 98-99.

وتكتفي الدراسة بهذا القدر، مرجئة مناقشة المضاربة المزدوجة في صيغة المضارب يضارب، ومرجئة مخاطر المضاربة في التطبيقات المصرفية إلى محلها من الفصل الخامس.

المخاطرة في شركة الوجوه

شركة الوجوه هي: «أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما، وكلٌ وكيل الآخر وكفيله بالثمن»⁽⁵⁴⁾. أو هي: «أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما، ويكون الملك والربح كما شرطاً والخسارة على قدر الملك»⁽⁵⁵⁾. «وقال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه: الربح على قدر ملكيهما؛ لثلا يأخذ ربح ما لم يضمن، والوضيعة على المال»⁽⁵⁶⁾. وجاء في الكافي: «والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه»⁽⁵⁷⁾، فقد أجازها الحنفية⁽⁵⁸⁾ والحنابلة⁽⁵⁹⁾ محتجين بأنها شركة تقوم على الضمان، والضمان يُستحقّ به الربح: كالمال، والعمل، بدليل حديث «الخراج بالضمان»، وبدليل شركة التقبل؛ فمن تقبل ثوباً لخياطته فأعطاه لمن يخيطه بأجرة أقل طاب له الفضل، ولم يوجد منه إلا الضمان. أما المانعون⁽⁶⁰⁾ فقد قالوا ببطلانها؛ لأنه لا مال تنعقد عليه، والذين أجازوها احتجوا بأنّ الضمان سبب من أسباب استحقاق الربح: كالمال، والعمل، والحقيقة أنّه لا يمكن تصور الضمان مستقلاً عن موضوع يقع عليه؛ لأنّ

(54) الدمشقي، محمد بن بدر الدين. أخصر المختصرات، تحقيق: محمد العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416، ج1، ص184.

(55) مرعي الحنبلي. مرعي بن يوسف. دليل الطالب، بيروت: المكتب الإسلامي، 1389، ج1، ص139.

(56) ابن مفلح. الفروع، مرجع سابق، ج4، ص303.

(57) ابن قدامة. الكافي، مرجع سابق، ج2، ص264.

(58) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج11، ص151.

(59) ابن قدامة. الكافي، مرجع سابق، ج2، ص264.

(60) وهم الشافعية والمالكية، انظر ذلك عند:

- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج1، ص346.

- المغربي. مواهب الجليل، مرجع سابق، باب الشركة، ج5، ص141.

الضمان هو التزام أو استعداد لتحمل النتائج (ربحاً أو خسارة)، وهذا الالتزام أو الاستعداد هو معنى مضاف لا بد له من موضوع يضاف إليه، وفي شركة الوجوه ليس موضوع الالتزام إلا المال، وهو: ثمن السلعة المشتراة الذي ثبت في ذمة الشركاء، والضمان -هنا- بمعنى: التزام كل من الشركاء بسداد حصته في هذا الثمن مستعداً لتحمل نتائج هذه التجارة.

والخلاصة: أنّ الضمان في هذه الشركة هو التزام بتقديم مال مخاطر؛ أي مع الاستعداد لتحمل الخسارة إن وجدت، وبهذا الالتزام والاستعداد لتحمل المخاطرة يستحق الشركاء مقاسمة الربح.

ثالثاً: علاقة تحريم الربا بالمخاطرة

الربا لغة يعني: الزيادة، أمّا في اصطلاح الفقهاء فله ثلاثة⁽⁶¹⁾ معان اصطلاحية: أحدهما أصليّ، والآخران تابعان. فأما المعنى الأصلي فهو: ربا القرض بأخذ زيادة مشروطة عليه مقابل الأجل. أمّا المعنيان الآخريان فيختصان بربا البيوع، وهما ربا التّساء، وربا الفضل. فأما الأول (التّساء) فهو: الزيادة القيمة الحاصلة عند بيع الممتثلين أو المتقاربين بالتأخير والتأجيل لتخلف التقابض، فالحال أكثر قيمة من المؤجل. وأما الثاني (الفضل) فهو الزيادة الكمية عند مبادلة المتجانسين: كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر.

إنّ أهم ما يميز عقود والاستثمار المشروعة عن الربا وعملياتها، هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة. بينما يقوم الربا على الزيادة المشروطة، سواء أكانت هذه الزيادة ثابتة أم متغيرة، إذ ينظر في هذه الزيادة إلى رأس المال لا إلى العائد أو الربح المحقق من العملية الاستثمارية. وهذا هو الاعتبار الجوهرى في تحريم الربا؛ أي أن العائد الذي يحصل عليه المرابي (الفائدة المحرمة) هو عائد عقدي مشروط يمثل نسبة إلى رأس المال النقدي مضروبة بالفترة الزمنية، وذلك بغض النظر عن نتائج الاستثمار؛ مما يؤكد عدم

(61) المصري، رفيق. الجامع في أصول الربا، دمشق: دار القلم، 1991م، ص 9-10.

الاستعداد لتحمل مخاطر الاستثمار، وذلك من خلال الضمانات والرهون التي تضمن للمقرض قرضه، وتضمن الفائدة المشروطة (العائد العقدي)، بينما كانت عقود الاستثمار المشروعة وصيغته تقوم على أساس العائد الاحتمالي الذي تسفر عنه نتائج الاستثمار، سواء أكان ربحاً أم خسارة؛ لذلك فهي عوائد إيجابية نتجت عن زيادة حقيقية، وذلك عند تقلب رأس المال النقدي إلى أصل استثماري ينتج قيمة مضافة مع الاستعداد لتحمل مخاطر هذا التقلب، مما يعني عدم ضمان الأصل ولا العائد.

ومن جهة أخرى فإن المفارقة بين البيوع المشروعة والربا -على الرغم من التشابه في قيام كل منهما على المبادلة أو التملك- تقوم على أساس المفارقة الحاسمة بينهما؛ فالمبادلة والتمليك في البيوع على شيء من غير جنسه أو من غير مثله (عرض مقابل ثمن، أو سلعة بسلعة مختلفة)؛ الأمر الذي يجعل لهذه المبادلة معنى وقيمة اقتصادية في السوق تنفع المجتمع، لكنّ العوائد محتملة وغير مضمونة، أي عوائد مخاطرة، وكلما ارتفعت درجة المخاطرة، كانت الأرباح المتوقعة أكبر، وزاد نفعها للمجتمع؛ فجلب السلع من الأماكن البعيدة يجعل عوائدها المحتملة أكبر؛ نظراً لندرتها في السوق، وشدة الحاجة إليها. كما أن تقلب النقود إلى أصول استثمارية منتجة يزيد النفع، مع زيادة المخاطرة كلما طالت فترة عودتها إلى نقود. بينما المبادلة والتمليك في الربا على شيء من الجنس نفسه كما هو ربا الفضل، أو من مثله تماماً كما هو الحال في ربا النسئة، أو مبادلة المتماثلين والمتقاربين كما هو الحال في ربا النساء؛ الأمر الذي لا يجعل لهذه المبادلة معنى اقتصادياً ينتج قيمة مضافة، أو ينفع المجتمع، والزيادة التي يحصل عليها المرابي هي زيادة غير حقيقية لا يوجد لها مقابل، وهي تقوم على الاستغلال، ولا تشارك في تحمل المخاطر. بل إنها لا تستند إلى النشاط الاقتصادي، ولا علاقة لها بنتائجه؛ لذلك فهي دخل سلبي مجرد عن المشاركة الإيجابية في النشاط الاقتصادي؛ ولأنّها مجردة عن المشاركة الإيجابية في نتائج النشاط الاقتصادي؛ أي لا تشارك في المخاطرة كانت محرمة، إذ إنها لا تستند إلى العدل. فالمعاملة الربوية -تفتقد ومنذ البداية- إلى مبدأ التعادل في الالتزامات، إذ تقوم المعاملة على إثراء أحد الطرفين على حساب الآخر، فيأخذ المرابي زيادة بدون مقابل، وهذا

المقابل المفقود هو عنصر المخاطرة الذي يتحملة طرف دون الطرف الآخر وهو المرابي الذي يشترط عائداً عقدياً مضموناً؛ وبذلك يقع الاستغلال.

ومن جهة أخرى فإنّ قاعدة «الخراج بالضمان» تقضي «بأنّ من صمّنَ مالاً؛ أي كان مسؤولاً عنه حال هلاكه وتلفه فهو يملك ما ينتج عنه من الغلة أو العائد أو المنفعة، وهذا منطبق العدل بين الحقوق والواجبات، فإذا اقترض شخص مئةً، فإنّه يملك منفعة هذه المئة وما يمكن أن تثمره من عائد مقابل مسؤوليته عن هلاكه وخسارته، كما أنّ المقرض الذي أقرض المئة قد تخلّى عن غلتها وعائدها مقابل تخلصه من مسؤولية هلاكها وخسارتها، ومقابل الأجر الأخروي الذي سيحصل عليه. أمّا الربا فهو مخالفة صريحة للقاعدة؛ فالمدين إذا قبض (100) وضمن (110) يكون قد ضمن (10) دون أن يقبض ما ينتفع به مقابلها، فهذا ضمان لا يقابله خراج، والعكس صحيح بالنسبة للمرابي؛ إذ يكون قد برئ من ضمان التي له في ذمة المدين دون أن يكون تخلّى عن خراجها أصلاً، فالمدين في الربا يخالف القاعدة من ناحية الإيجاب، والدائن يخالفها من ناحية السلب»⁽⁶²⁾. بينما تقوم المعاملات المشروعة على أساس الاستعداد لتحمل نتائج الاستثمار، أو على أساس تقاسم نتائج الاستثمار، وهي المفارقة المحورية بين عقود الاستثمار المشروعة وصيغته وبين الربا المحرّم. فالمرابي ينأى بنفسه عن المشاركة في تحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة؛ لذلك كانت المقررات الشرعية لا تجيز لأحد أطراف المعاملة أو لأحد أطراف المشاركة أن ينأى بنفسه عن المشاركة في الخسائر، فلا يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء في جميع أنواع الشركات مبلغاً ثابتاً؛ لأنّ ذلك يخرج من المخاطرة، التي هي شرط ضروري لاستحقاق مقاسمة الأرباح؛ لذلك يشترط الفقهاء تقاسم الشركاء المغرم والمغرم. وهذا الشرط مفقود في المعاملة الربوية. فمبنى عقود المعاوضات والمشاركات على التعادل بين أطراف العقد، بحيث لا يغبن أحدهما الآخر

(62) سويلم. التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، مرجع سابق، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية 1424، أغسطس 2003م، ص5.

غبناً لا يُحتمَل عادةً، والتراضي والتفاوض لتقضي العدل. بينما الربا مبناه على استغلال الطرف القوي للطرف الضعيف - باعتبار السيولة - وثناء القوي على حساب الضعيف، فهو محرم لافتقاده التعادل بين أطراف التعاقد، فالمرابي يغنم على كل الأحوال، بينما (المنظّم) يتحمل الخطر وحده، وطالما كان طرف يغنم على كل الأحوال، وطرف يغرم ويغنم، فالنتيجة هي اختلال في توزيع نتائج الاستثمار، مما يؤدي إلى تركيز الثروة بيد المرابين، فالربا يفضي - ولا بد - إلى تركُّز الثروة.

وتعلية على ما تقدم، يمكن القول بأنّ الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة هو الفرق الجوهرى المفقود في المعاملة الربوية، وهو الشرط الضروري للسلامة الشرعية في استحقاق الربح أو مقاسمته، وبذلك فإنّ نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي هي المعيار الحاكم لشرعية عقود الاستثمار وصيغِهِ، وهي المعيار الحاكم لربوية الفوائد البنكية.

إنّ جوهر حكمة تحريم الربا (النسيئة) يتمثل في العائد العقدي الذي لا تقابله مخاطرة، إذ حصر المذهب الاقتصادي الإسلامي عائد رأس المال النقدي بالعائد المخاطر فحسب، إذ يتلازم استحقاق الربح مع المخاطرة، كما أنّ جوهر حكمة تحريم ربا البيوع يتمثل في الزيادة بلا عوض يقابلها؛ لذلك أحال الشرع إلى مقياس النقد لتقويم السلع المختلفة، ومنع من اتخاذ النقد متجراً كي لا تتعطل وظيفة النقد بوصفها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، وضيّق عمليات التفاضل لحماية المستهلكين من الاستغلال، وأحال إلى النقد ضبطاً للتعادل بين البدلين، فالفروق النوعية بين السلع يصعب ضبطها، والتراضي لا يصلح هنا لتقضي العدل؛ لمظنة الغبن والجهل. فحكمة تحريم ربا البيوع هي الزيادة بلا عوض يقابلها، حتى في ربا النساء؛ فبيع درهم بدرهم مؤجلاً يتضمن حكمة تحريم الربا (الزيادة بلا عوض) فقيمة الدرهم المعجل تختلف عن قيمة الدرهم المؤجل، ولم تجز هذه الزيادة في المعاوذات، بينما جازت في التبرعات؛ لأنها على سبيل الإحسان⁽⁶³⁾. وإذا كانت هذه الحكمة خافية

(63) يقول الإمام الغزالي قريباً من هذا المعنى: «وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز =

في القرون الماضية، فإنها جلية في الحاضر الذي يتسم بتذبذب الأسعار لاسيما أسعار العملات، وما ذلك إلا بسبب اتخاذها متجراً والمضاربة عليها. فكان النهي عن الربا بكل أشكاله إمعاناً في الاحتكام إلى النقد بوصفه وسيطاً عدل في التبادل، وحفاظاً على ثبات المقياس وانضباطه. وهذا يقودنا إلى استبصار النظرة الإسلامية إلى النقود وطبيعتها الخاصة بوصفها أداة اخترعها المجتمع؛ لتسيير عملية التبادل، فهي أداة المجتمع ووسيلته؛ لذلك كانت النقود موضوعاً لأحكام خاصة شرعها الإسلام؛ لتحقيق غاية انضباطها (ثباتها)، وتداولها، وعدم حبسها. ومن هنا تتجلى حكمة النهي عن الاكتناز وعن الربا الذي تجتمع فيه الجريمتان؛ جريمة حبس أداة المجتمع، وجريمة عدم الإفراج عن أداة المجتمع إلا مقابل جزية هي الفائدة. ومن خلال تفهم الطبيعة الخاصة للنقود نستطيع استجلاء حكمة التشريع في أحكام الصرف مضيقه للتعامل بالنقد في غير وظيفته الأصلية، وكل ذلك بهدف ضمان كفاءة أداة النقد بوصفه وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم. وإن كان الإسلام قد حرم الربا مكافأة لرأس المال النقدي فإنه قد شرع مشاركته في الربح شريطة تحمله المخاطرة. وعليه، فإن مزيداً من العمق في تفهم طبيعة النقد في المذهب الاقتصادي الإسلامي يقضي بأن الحق الثابت في النقود هو حق انتفاعي يثبت ملك الانتفاع، وليس ملك منفعة حتى يؤجرها من ملك الانتفاع: (وما الربا إلا تأجير منفعة النقد)؛ فأعيان النقود هي ملك للمجتمع، وليس من حق مالك الانتفاع بها أن يكتنزها، أو يكسرها، أو يغير من شكلها، أو وزنها، وهذا يعني بكل جلاء أنّ من بيده وحدة النقود يملك الانتفاع بها ضمن شروط المستخلف - سبحانه وتعالى - والقيود التي تفرضها نظرية الاستخلاف، وليس له أن يعطل الوظيفة التي يؤديها وسيط التبادل، وليس من حقه أن يحصل على

= من حيث إنّ ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساوى، ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى الدرهم على الأرض وأخذه.. وأما إذا باع درهماً بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك؛ لأنه لا يقدم على ذلك إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض... فيكون له حمد وأجر، والمعوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو أيضاً ظلم، انظر: - الغزالي. إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج4، ص92.

عائد مقابل تأجير منفعة النقود؛ لأنّ منفعة النقود هي ملك للمجتمع، يستوفيهما المجتمع عند تداولها وعدم حبسها وثبات قيمتها⁽⁶⁴⁾.

تبرير الربا بالمخاطرة

قد يُحتج بتبرير الفائدة الربوية بالمخاطرة، وهي من المسوغات* التي سيقت لتسوية الفائدة، إذ يتعرض من يقترض غيره للعديد من المخاطر! ولكنّ هذه المخاطر لا تتعلق بالنشاط الاقتصادي ونتائج توظيف القرض؛ لأنّ أصل القرض مضمون في ذمة المقرض، إذاً هي مخاطر تتعلق بالذمم لا بالنشاط الاقتصادي، ومخاطر الذمم هذه يمكن تجنبها بالكامل من خلال الضمانات والرهون، وعندها تبقى الفائدة زيادة لا تقابلها مخاطرة.

ثم إنّ الفائدة المحرمة ليست هي ما يضمن أصل القرض، بل أصل القرض مضمون في ذمة المقرض، وموثق بالرهون والضمانات، كما لا يتفق بيع الخطر بعوض؛ ذلك لأنّ الخطر متردد بين الوجود والعدم، وليس بسلعة يمكن المعاوضة عليها واحتساب قيمتها بالشهر والسنة. أمّا إن كان المقصود هنا خطر تناقص قيمة القرض جرّاء التضخم، فإنّ الربا الذي يرضى به الممولون لا بد أن يكون أكبر من معدل التضخم، بحيث يضمن الممول عائداً صافياً (سعر الفائدة الحقيقي = سعر الفائدة النقدي - معدل التضخم)، وإذاً، لا يستقيم تسوية الفائدة بثمن المخاطرة.

وهذه الشبهة يفندها أبو السعود: «وقد يظن البعض أنّ كلاً من الإقراض والإيداع يتضمن نوعاً من المخاطرة، إذ قد يفلس المقرض أو المودع لديه

(64) من وجهة نظر إسلامية فإنّ النقود ينبغي أن تكون ثابتة القيمة، وهو مطلب معياري في النقود الإسلامية، ينبغي أن ترعاها السلطات النقدية، في تفصيل ذلك، انظر: - السبهاني، عبد الجبار. النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1998م، ج10، ص34 وما بعدها.

(*) تحدث (الكلاسيك) عن الفائدة باعتبارها ثمناً للامتناع أو للحرمان، أما (مارشال) فقال: إنّ الفائدة هي مكافأة الانتظار وتأجيل الاستهلاك، وقال (كنز) بأنها مكافأة التخلي عن السيولة النقدية.

(المصرف)، والرد على هذا أن صاحب الادخار لا يتخلى عنه إلا إذا اطمأن إلى استرداد رأس ماله زائداً الفائدة المرجوة منه⁽⁶⁵⁾. حقيقة الأمر أنّ التصور الرأسمالي للنقد يقوم على اعتبارها سلعة بذاتها يمكن أن تباع وتشتري وتؤجر ويضارب عليها هو المسوغ الحقيقي للفائدة، وهذا ما ياباه المذهب الاقتصادي في الإسلام⁽⁶⁶⁾.

فالتصور الغربي يقوم على اعتبار النقد سلعة كباقي السلع، بصرف النظر عن خصوصيتها، وأنّ لها ثمناً عادلاً هو الفائدة، وأنّ رأس المال النقدي يعدل رأس المال المُنتج (الأصول الرأسمالية)، ويقابل استحقاق الربح بالمخاطرة في رأس المال العيني استحقاق الفائدة عائداً لرأس المال النقدي⁽⁶⁷⁾. ومن هذا التصور الغربي لرأس المال النقدي وإمكانية تأجيله للحصول على الفائدة المضمونة مع ضمان رأس المال تنجم ثلاثة الأثافي⁽⁶⁸⁾ من ظلم واستغلال، فكلما كان المدين مضطراً استطاع المرابي أن يحصل على زيادة أكبر، إلى عبء وقيد على الاستثمار، حيث تمثل الفائدة بنداً له وزنه من بنود التكاليف، إذ وجد ليبلينج (Leibling)⁽⁶⁹⁾ أنّ الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال؛ مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات،

(65) أبو السعود. الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، 1981م، عدد 28، ص 82.

(66) انظر روائع ما كتبه أبو حامد الغزالي بشأن وظائف النقد الإسلامي في كتابه:

- إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 4، ص 91 وما بعدها. وانظر أيضاً:

- ابن قيم الجوزية، محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الوؤف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973 م، ج 2، ص 156.

(67) أبو السعود. الاستثمار في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، 1981م، عدد 28، ص 73.

(68) ثلاثة الأثافي أي: الداهية العظيمة كالجبل: عن ابن الأعرابي، ويقال: رماه الله بثلاثة الأثافي، وهي: الداهية العظيمة، والأمر العظيم وأصلها أن الرجل إذا وجد أثفتين لِفُدْره ولم يجد الثالثة جعل ركن الجبل ثلاثة الأثفتين. انظر: - ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 124.

(69) Leibling, H.U.S. *Corporate Profitability and Capital Formation*. Are Rates of Return Sufficient? New York: Program on Policy Studies, 1980, p. 70-78.

وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وهذا بدوره أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي. وتعد الفائدة قيداً على الاستثمار، نظراً للعلاقة العكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار، فحجم الاستثمار في الاقتصاد الكلي دالة عكسية لسعر الفائدة إلى دور لا قيمة له أو مشكوك فيه - لسعر الفائدة - في تعبئة المدخرات، فالادخار يرتبط بمحدد رئيس هو الدخل وليس سعر الفائدة، ثم إنه حتى يكون لسعر الفائدة الحقيقي دور في تجميع المدخرات لا بد من سعر فائدة حقيقي مرتفع؛ كي يُغريَ على تجميع المدخرات، الأمر الذي يتناقض مع حفز الاستثمار ذي العلاقة العكسية مع سعر الفائدة، والترابط بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة لا يمكن عزوه إلى فشل نظام الفائدة في توجيه المدخرات نحو المشاريع الأكثر كفاءة؛ لاهتمام الممولين بالملاءة والضمانات دون النظر إلى الكفاءة، وإلى قتل روح الابتكار والمخاطرة، وتعزيز الدخل السلبية على حساب الدخل الإيجابية، وإلى سلوكيات سلبية بنقل الموارد المالية النادرة إلى الخارج، سعياً وراء أسعار الفائدة العالمية، وإلى اقتصاد مثقل بالديون، إذ تشكل أعباء خدمة الدين عقبة كأداء أمام خطط التنمية ومشاريعها.

تلك العيوب⁽⁷⁰⁾ السابقة لنظام الفائدة يمكن التخلص من أغلالها بإحلال مبدأ المخاطرة والمشاركة في الربح مكان نظام الفائدة العتيق، أما عن دور المخاطرة في التوزيع، في رفع الكفاءة، وتخصيص الموارد، فهذا ما يحدثنا عنه الفصل الآتي.

(70) انظر بشأن عيوب نظام الفائدة: الغزالي، عبد الحميد. الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، جدة: منشورات بنك التنمية الإسلامي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، 1994م، ص 17-23. وانظر أيضاً:
- يسري، عبد الرحمن. الربا والفائدة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1996، ص 105 وما بعدها.